الحمد لله

الجمهورية التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 219

تاريخ الجلسة: 21 أكتوبر 2008

قرار في تنازع الإختصاص

بإســـم الشعـب التـونســـي ،

أصـدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــــــد الإطلاع على ملفّ القضية عدد 4588 المرفوعة أمام محكمة الإبتدائية بالقيروان من فرج الكسّابي و رشيد الكسّابي محلّ مجابرتهما لدى مكتب محاميهما الأستاذ حسن القدّاح المحامي بالقيروان .

ضدّ

1-الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني مدير فرعها بالقيروان وينوبها الأستاذ محمد الباجي المحامي بالقيروان.

2-مقاولات علي شلغوم في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الشهداء عدد 42 بتطاوين و ينوبها الأستاذان نور الدين بن بريك المحامي بتونس و أصيل بوميزة المحامي بسوسة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن قاضي المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ 22 فيفري 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير حول المسائل المطروحة على المجلس .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 11أكتوبر 2008 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

I - من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه آنفا وتعيّن لذلك قبولها من الناحية.

II - من الوجهة الواقعية :

حيث تبـــــين من الحكم المعلّل المشار إليه ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدّعيين بواسطة محاميهما أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان في18 جانفي 2008 عارضين أنّه على ملكهما وفي تصرفهما العقار الفلاحي الكائن بخيط الوادي بمعتمدية حفّوز من ولاية القيروان و البالغة مساحته حوالي هكتار و المغروس زيتونا و عودا رقيقا منتجة تسقى من ماء بئر مجهّزة بمحرّك. وقد تولّت المطلوبة الثانية بتكليف من المطلوبة الأولى حفر خندق يشقّ هذا العقار موازي للطريق الرئيسية الرابطة بين حفوز وو مكثر ويفصل بين الأرض و الطريق و ذلك قصد تمرير شبكة قناة المياه الصالحة للشراب. و نتج عن ذلك تجميع التربة المستخرجة من الخندق على طول الحدّ المتاخم لذلك العقار ممّا أصبح يشكّل حاجزا تسبّب في انحباس مياه الأمطار و منعها من الإنسياب الطبيعي نحو الجانب الغربي للطريق وهو ما أدّى إلى تسرّب المياه الراكدة بين الجدار المحيط بالبئر و التربة الملاصقة له ممّا أثّر على إستقرار هذا الجدار و جعله يسقط داخل البئر و يتسبّب في ردمها بالكامل حتّى أصبحت غير صالحة للريّ وقد استدلاّ على ذلك بتقرير اختبار في الغرض تم إجراؤه بموجب إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 32389 بتاريخ 30

نوفمبر 2004 أكّد من خلاله الخبيران (أحدهما في البناء و الآخر في الفلاحة) أنّ الأضرار اللاحقة بملك المدّعيين مردّها إلى تلك الأشغال وما نجم عنها من تكديس الأتربة و منع المياه الراكدة من الإنسياب وتصدّع الجدار و سقوطه ليتسبّب في ردم البئر و الحيلولة دون استغلالها في الريّ وقدّرا المبلغ الضروريّ لرفع المضرّة بـــ 8.263 ,000 دينارا. و طلبا لذلك الحكم بإلزام المطلوبين متضامنين بأن يؤدّيا لهما معا مبلغا قدره 8.263 ,000 دينارا لقاء تلك الأضرار اللاحقة بالبئر ومبلغ 450,000 د عن أجرة الإختبار وكذلك 600,000 د لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث دفع محامي المطلوبة الأولى أمام المحكمة المتعهّدة صلب مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحاكم العدلية معلّلا ذلك بأنّ منوّبته تدير مرفقا عاما حسب ما يؤكّده القانون المؤسّس لها عدد 22 لسنة 1968 وأنّ الأعمال التي تقوم بها مثل الأشغال التي أذنت بها لتمرير قناوات الماء و التي يزعم المدّعيان أنّها تسبّبت لهما في المضرّة هي من قبيل الأعمال الإدارية التي تجعل المسؤولية المترتّبة عنها من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الادارية عملا بمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ 01 جوان 1972 مثلما نقّحه وتمّمه القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 .

III - **من الوجهة القانونية :**

حيث يتبيّن من خلال الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه متضامنة مع المطلوبة الثانية بالتعويض للمدّعيين عن الأضرار الناجمة عن الأشغال التي أذنت بها لتمرير قنوات الماء الصالح للشراب .

و حيث إقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

و حيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد37 لسنة1972 المؤرّخ في27 أفريل1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب

الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة و في السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال و بصيانة و تجديد منشآت جلب الماء و نقله و تنظيفه و توزيعه.

و حيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و خاضعة للتشريع المتعلّق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر و أنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

و حيث أنّ الأعمال موضوع المنازعة كانت في إطار ممارستها لتلك المهام الموكولة إليها و قد آلت إلى إحداث منشآت عامة.

و حيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 أنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقرّرات الإدارية أو إلى الإذن بأيّ وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

و حيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى المسؤولية الإدارية التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى إلزام الإدارة بدفع التعويضات المستحقّة عن الأضرار التي تسبّبت فيها الأشغال التي أذنت بإنجازها في إطار تنفيذها لمهام المرفق العام الموكولة لها وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

و حيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس،و الحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 أكتوبر 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضوية السادّة و السيّدات: سرية الجازي و حسيبة العربي و علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيـــــس المقـــــرّر كاتب الجلســـة